الي فوق اللحية مكسورة اللام وجمعها لحا ولحا بضم اللام وكسرها واللحي بفتح اللام عظم الفك وهو منبت
اللحية وجمع لحي ولحي بضم اللام وكسرها وتشديد اليا واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا وتخليلها من اسفل
الي فوق بما متقاطر وينبغي ان يخلل بخنصره اليسرى وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الما وكيفية
التخليل ان يبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بابهامها ويبدا بابهام رجله اليسرى ويختمه بخنصرها ولو توضا في
الما الجاري او الغدير العظيم وغمس رجليه اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا في الفتاوي فان قلت
ما الفرق لابي حنيفة ومحمد بين تخليل اللحية والاصابع في كون تخليل اللحية مستحبا وتخليل الاصابع سنة
قلت الفرق ان المقصود بالتخليل استيفا الفرض وانما الفرض امرار الما علي ظاهرها وقوله
لاتباع الشارع يعني النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا توضا شبك اصابعه في لحيته كانه اسنان المشط وقال
خللوا اصابعكم لا تخللها نار جهنم سمي النبي صلى الله عليه وسلم شارعا لانه هو الذي شرع الشرايع وبين الاحكام
قال وسنة تكراره للغسل الي الثلاث كوضوء الرسل ش اي سن تكرار الغسل الي الثلاث فالاولى فرض
والثنتان سنتان موكدتان وان اكتفي بالمرة الواحدة اثم لانه ترك السنة المشهورة والمراد تكرار
الغسلات لا الغرفات وقوله كوضوء الرسل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضو
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين
وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد علي هذا او نقص
فقد تعدى وظلم اي من زاد علي هذا واعتقد انه لا يجزيه او نقص معناه انه نقص منه واعتقد
انه يجزيه وقيل معناه من زاد علي اعضا الوضوء بان مسح الحلقوم او غير ذلك او نقص عنها او زاد علي الحد
المحدود او نقص عنه وقيل لو زاد علي الثلاث معتقدا ان اكمال السنة لا تحصل بالثلاث وقيل معناه او
زاد علي موضع او نقص عن موضع م ونية للوضوء مستحبة ومسح كل الراس نوع قربة ش المستحب ما كان
مدعوا اليه علي سبيل الاستحباب دون الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب وليس في تركه عقاب والكلام في النية
في اربع مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها اما صفتها فذكر القدوري انها مستحبة والصحيح انها
سنة موكدة واما كيفيتها فهو ان يقول نويت الوضوء للصلاة تقربا الي الله تعالى او نويت رفع الحدث
او نويت استباحة الصلاة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب
وقال الشافعي النية في الوضوء فرض وقوله ومسح كل الراس نوع قربة اي سنة موكدة وفيه احتراز عن قول
مالك فانه يقول مسح الراس فرضه ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد مسح اجزاه عن المسح ولا يفسد
الما عند ابي يوسف وقال محمد يصير الما مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا الخف علي الاختلاف قال

ويستحب ايضا الترتيب والبدا بالميامن المحبوب ش الصحيح ان الترتيب سنة موكدة عندنا وقال
الشافعي فرض وقوله والبدا بالميامن المحبوب مبتدا او والبدا بالميامن خبره مقدم عليه تقديره
والمستحب البدا بالميامن ويجوز ان يكون البدا بالميامن مبتدا والمحبوب خبره اي والبداية بالميامن
مستحب اي يستحب البداية باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شي حتى في لبس نعليه وكان ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى علي اليسرى
كما في اليدين والرجلين الا انا نقول اليدان والرجلان يغسلان بيد واحدة فيبدا فيهما بالميامن واما
الاذنان فيمسحان معا باليدين جميعا لكونه ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا يد واحدة او كان باحدى يديه علة ولا
يمكنه مسحهما معا يبدا بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين والرجلين ولا باس ان يتوضا الرجل
والمراة من انا واحد وكذا كل واحد منهما بما فضل عن الاخر ~~وكذا كل واحد منهما بما فضل~~ وكذا
الاغتسال من الجنابة وقال الامام احمد بن حنبل يجوز للمراة ان تتوضا وتغتسل بفضل الرجل وبفضل
المراة ولا يجوز للرجل ان يتوضا ويغتسل بفضل المراة قال فصل المعاني الناقضات للوضوء ونظمها في
حفظها محرض ش لما فرغ من بيان فرايض الوضوء وسننه ومستحباته شرع في بيان ما ينقضه والنقض متى
اضيف الي الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الي غير الاجسام يراد به اخراجه عما هو المطلوب
منه والمتوضي كان قادرا علي الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان
عليه وقوله محرض اي مرغب والتحريض الترغيب في الشي ومنه قوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين علي
القتال اي رغبهم في القتال بالتنفيل عليه وذلك بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وقوله في حفظها
كلمة في ههنا بمعنى علي اي ونظمها علي حفظها محرض ومنه قوله تعالى حاكيا عن فرعون لاصلبنكم في جذوع
النخل اي علي جذوع النخل قال وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين معا بلا حرج ش اي وينقض الوضوء
كلما خرج من السبيلين وهما الفرجان سوا كان الخارج معتادا او غير معتاد كدم الاستحاضة والمذي
والودي والدود والحصى وغير ذلك لان كلمة كل للعموم وبلا حرج اي بلا شك ولا التباس ومنه قوله
تعالى فلا يكن في صدرك حرج منه اي فلا يقع في نفسك شك منه خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم وعنى الخلق
كلهم اي لا ترتابوا ولا تشكوا ومفهوم النظم ان كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء الا الريح من الذكر
وفرج المراة فانها لا تنقض علي الصحيح الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلكا بولها
وغايطها واحدا فانه اذا خرجت منه ريح يستحب لها ان تتوضا ولا يجب ذلك عليها لانه يحتمل انها

Copyright © King Saud University